حكم المؤثرات الصوتية الشبيهة بالموسيقي
دراسة فقهية مقارنة

د. عامر بن محمد فداء بن محمد بهجت *

سلم البحث في ٢/٦/٢٠١٣م بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ٢/٧/٢٠١٣م

ملخص البحث:

ظهر في العصر الحاضر نمط جديد من المؤثرات الصوتية، هي في الصوت شبيهة بالموسيقى إلى حد المماثلة أحيانا، لكنها تصدر دون استخدام آلات الموسيقى المعروفة، وقد وقع في الخلاف بين فقهاء العصر في حكمها، بين قائل بجوازها نظرًا إلى مصدر الصوت، واستصحابًا للأصل في الأشياء، وقائل بمنعها نظرًا للصوت الناتج، وإلحاقًا بالموسيقى والمعازف، وفي هذه الدراسة تحرير لأدلة القولين ومناقشتها بحثًا عن القول الأرجح منهما

Abstract:

In the modern age a new style of sound effects has appeared which are sometimes almost identical to actual music.However these sounds are made without the aid of the usual, well known musical instruments, as well as there also being a disagreement amongst modern jurists regarding the sharia ruling of such sounds, some saying that they are permissible; taking into consideration the actual origin or source of the sounds and by also taking into consideration the principle of jurisprudence that is: (Giving preference to the original status of things - in terms of permissibility or prohibition - in light of Islamic sharia law). There are also those who prohibit these sounds taking into consideration the actual sound itself thereby linking its ruling to actual music and musical instruments.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد تتابع العلماءُ رحمهم الله في القديمِ والحديثِ على ذم المعازف آلاتِ اللهو، وحذروا منها وأنكرُوا على المخالفِ، واتفقت المذاهبُ الفقهيةُ الأربعةُ على

---

* محاضر بالمعهد العالي للأئمة والخطباء، جامعة طيبة، بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

تحريمِها والمنعِ مِنها [1]. ووقع الخلافُ بينهم - قديما وحديثا - فِي حكم الغناء بالكلماتِ المُباحةِ بغيرِ استخدامِ المعازفِ مابين مُبيحٍ ومانِعٍ ومُفصِّلٍ [2].

وأيا ما كان فليس المراد بهذه الورقات تقرير تحريم المعازف وآلات اللّهو، ولا تقرير جواز الغناء الخالي من المعازف أو ما يسمى بالأناشيد، بل محل البحث في هذه الورقات عن حكم ما دخل على بعض الأناشيد أو في بعض القنوات من المؤثرات الصوتية المسماة بـ «الإيقاعات» التي تصدر باستخدام أجهزة أو برامج حاسوبية تقوم بمعالجة وتعديل الصوت البشري ويمكن بذلك تحويله إلى صوت شبيه جدا بصوت الموسيقى.

وأصل هذا البحث كتبته قبل ست سنوات؛ لما أسمعتني زوجتي مقطعًا من نشيد ملحن مقترن بأصوات مطربة لم يكن لي بها عهد في الأناشيد، فاستنكرتها في نفسي وضاق بها صدري. فقالت لي: إن هذه ليست موسيقى، وإنما هي إيقاعات، وبدأت تشرح لي معنى الإيقاعات، وأنها أصوات خالية من المعازف، فما ازددت بكلامها إلا رفضًا واستنكارًا. فلما سألتني: أحرامٌ هي؟، توقفت عن الجواب؛ لأن استنكار الطبع، ورفض غير المألوف لا ينتهض دليلًا لتحريمه، والحكم في دين الله بالتحسين والتقبيح العقلي -فضلًا عن التحسين والتقبيح الذوقي- ضلالٌ وقولٌ على الله بغير علم.

ومثل هذه المسألة لا يحسن الجواب فيها إلا بعد بحث وتحقيق، واستدلال وتدقيق، فمكثت مدة لا همَّ لي سوى السؤال والمناقشة والبحث في هذه المسألة، حتى اجتمع عندي فيها خلال ذلك مادة تصلح للنشر فاستعنت بالله وكتبتها ثم نشرتها في شبكة الإنترنت، وكانت بعنوان: (الإقناع في حكم الإيقاع)، ثم غيرته إلى: (جزء في حكم الإيقاعات) ثم إلى: (جمع الاستدلالات في حكم الإيقاعات)، وقد انتشر البحث على الشبكة فوق ما كنت أتصور، وأسأل الله أن يجعله في ميزان الحسنات.

كما رجع إلى البحث عدة ممن كتبوا في الموضوع، منهم:

الشيخ عبد الله رمضان موسى في كتابه: (الرد على القرضاوي والجديع)، وهو من مطبوعات دار المؤيد، والباحثة: مريم بنت ولي علي حكمي في رسالتها للماجستير بعنوان: (أحكام الدف في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة)، وهي مطبوعة، والدكتورة: حنان بنت علي بن محمد اليماني في بحث لها بعنوان: (حكم النشيد الإسلامي دراسة تأصيلية فقهية)، من مطبوعات المكتبة الأسدية بمكة المكرمة، والكاتب أبو فيصل البدراني في كتابه: (حكم الغناء والمعازف وآلات الملاهي والمؤثرات الصوتية) منشور في الإصدار الرسمي للمكتبة الشاملة.

ولما دفعتُ رسالتي للماجستير عن أحكام التسجيلات الصوتية للطباعة، رأيت أن ألحق بها هذا البحث سائلًا الله أن ينفع به.

وأُشير هنا إلى أنني أعدت النظر في هذا البحث ومراجعته فجاءت هذه النسخة مختلفة اختلافًا كبيرًا وفيها إضافات وتعديلات كثيرة على النسخة التي نُشرت في النت قبل ثمان سنوات. وقبل الكلام عن الحكم لا بد من بيان معنى «الإيقاع» في اللغة وفي اصطلاح أهل الموسيقى، ثم بيان صورة المسألة التي يراد الكلام عليها والمراد بالإيقاع هنا إذ «الحكم على الشيء فرع عن تصوره» (٣).

وأتناول مسائل هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الإيقاعات في اللغة والاصطلاح:

المبحث الثاني: القول بمنع الإيقاعات، وأدلته.

المبحث الثالث: القول بالجواز وأدلته.

المبحث الرابع: الموازنة بين أدلة الفريقين.

المبحث الأول
تعريف الإيقاعات في اللغة والاصطلاح

معنى الإيقاع في اللغة:

مصدر أوقع يوقع إيقاعًا، وله معانٍ كثيرة لكن ألصقها بموضوع البحث ما ذكره الأزهري(٤) في «تهذيب اللغة»، وابن منظور(٥) في «لسان العرب»،

والزبيدي[٦] في «تاج العروس» أنّ (الإيقاع: ألحان الغناء، وهو أن يوقِع الألحانَ ويَبنيها، وسَمّى الخَليل كتابا من كتبه في ذلك المعنى: كتاب الإيقاع)[٧].

وقد وردت كلمة الإيقاعات على لسان غير واحد من أهل العلم بهذا المعنى فمن ذلك:

قول أبي المعالي الجويني[٨] -رحمه الله-: (والذي يقتضيه الرأي أن ما يصدر منه ألحان مستلذة تَهِيجُ الإنسان، وتستحثه على الشرب، ومجالسة إخوانه، فهو المحرّم، والمعازف والمزامير كذلك، وما ليس له صوت مستلذ، وإنما تنتحب في إيقاعات قد تطرب، فإن كانت لا تُلذ، فجميعها في معنى الدف، والكوبةُ في هذا المسلك كالدف، فإن صح فيها تحريم، حرّمناها، وإلا توقفنا فيها) [٩].

قول ابن القيم [١٠] -رحمه الله-: (وكلٌ من له علم بأحوال السلف، يعلم قطعاً أنهم بُرآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها، ويُسوِّغوها) [١١].

قول ابن رجب الحنبلي[١٢] -رحمه الله-: (فلما فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة، على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس، المجبول محبته فيها، بآلات اللهو المطربة، المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه وغلظوا فيه) [١٣].

قول القسطلاني[١٤] -رحمه الله-:) وقد علم مما ذكرناه أن ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان والموسيقى في كلام الله من الألحان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالغزل على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة أن ذلك من أشنع البدع[١٥].

وقول ابن عابدين[١٦] -رحمه الله-(«علم الموسيقي» بكسر القاف: وهو علم رياضي يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات، وكيفية تأليف اللحون، وإيجاد الآلات.

وموضوعه الصوت من جهة تأثيره في النفوس باعتبار نظامه في طبقته وزمانه. وثمرته بسط الأرواح وتعديلها وتفويتها وقبضها أيضا)[١٧].

الإيقاع في اصطلاح علم الموسيقى:

عرفه الخوارزمي[١٨] (ت:٣٨٧هـ) في فصل الإيقاعات المستعملة من باب الموسيقى من كتابه مفاتيح العلوم بقوله:) "الإيقاع هو النقلة على النغم في أزمنة محدودة المقادير"[١٩].

وقد ذكر صديق حسن خان[٢٠] أن علم الإيقاع من العلوم المتفرعة عن علم الموسيقى[٢١]، وذكر أن علم الموسيقى (يشتمل على بحثين البحث: الأول: عن أحوال النغم والبحث الثاني: عن الأزمنة فالأول يسمى: علم التأليف. والثاني: علم الإيقاع) [٢٢].

وأما الإيقاعات في عُرف المجال الإنشادي – وهو المراد في هذا البحث – فهي: (صوت مشابه أو مماثل لصوت الآلات الموسيقية يصدر بمعالجة وتعديل أصوات ليست صادرة عن آلات موسيقية بواسطة برامج الكمبيوتر أو نحوها).

فخرج بقولنا: (صوت مشابه أو مماثل لصوت الآلات الموسيقية) المؤثرات الصوتية التي تستعمل مع الأناشيد وغيرها مما لا يشابه الأصوات الموسيقية كالآهات الطبيعية، فهذه المؤثرات التي لا تشبه الموسيقى غير داخلة في هذا البحث.

وخرج بقولنا: (يصدر بمعالجة..) الصوت الطبيعي المشابه للموسيقى، كما لو استطاع الإنسان أن يصدر من حنجرته دون تدخل الآلات صوتًا مشابهًا للأصوات الموسيقية، فهذا غير داخل في محل البحث، وإن نقلت فيه فتوى شيخنا العلامة عبد الله بن جبرين رحمه الله، وفتوى شيخي الشيخ: هاني الجبير حفظه الله، إلا أن هذه الصورة ليست المقصودة بالبحث أصالة.

ولبيان بعض الحقائق حول الإيقاعات، أنقل مختارات من لقاء أجراه منتدى واحات صحاري على الشبكة مع مهندس الصوت محمد الريمي، وقد طرحت عليه

أسئلة تتعلق بموضوعنا:

٣-الأصوات البشرية والتلاعب بها. فهناك من يتلاعب بها لدرجة تصبح شبيهة بالموسيقى. ما رأيك بهذا الشيء؟ وهل يوجد أصوات بشرية لا تصل في هندستها للموسيقى!

ج/ الأصوات البشرية والتلاعب بها هذا نوع جيد للتجديد وأنا شخصيًا أستخدم هذه الطرق محاولة في إضافة الجديد وتطوير الفن الإسلامي والرقي به فرأيي بهذا الشيء كرأي الكثيرين من مهندسي الصوت بأننا نسعى لتطوير الفن الإسلامي لبلوغ الهدف الأساسي للفن الإسلامي وهو اكتساب شريحة من المجتمع ووصولنا إليهم عبر الكلمة الهادفة واللحن الجميل والأداء المتميز..

الجزء الثاني من سؤالك شوي ملخبط فإذا كان تقصدي بأنه توجد أصوات بشرية تصل في هندستها للموسيقى نعم قد تصل بعض الأصوات البشرية إلى أصوات الموسيقى ولكنها بالأصل صوت بشري طبيعي ١٠٠%

٤- بالنسبه للآهات كيف يتم التلاعب بها؟ وكيف نفرق نحن كمستمعين للنشيد بينها وبين الموسيقى؟

ج/ الآهات طريقة التلاعب بها عدة طرق ... أحيانا يتم ادخال الموسيقى لمساعدة المؤدي في إدخال الآهات المناسبة وتنسيقها بشكل متقن ومناسب وبعد انتهاء التسجيل يتم حذف هذه الآلات الموسيقية ويبقى الصوت البشري بحيث تترتب بشكل أفضل ومنسق بشكل رائع.. طرق عدة يطول المقام لشرحها في هذا الجانب وكل هذه الطرق تؤدي عملها بشكل رائع متقن ومتميز فمنها من تظهر الصوت بشكل ولكأنه موسيقى ومنها من تبقى من نوعية الصوت البشري وهكذا.. وهذا ظهر بالطبع مؤخرًا لتقدم التكنلوجيا وتطورها بشكل سريع.. كان من قبل لا توجد هذه الأشياء... والآن أصبح الكمبيوتر له الدور الكبير في تطور الاستديوهات، والتقنيات الرقمية الحديثة أصبح لها دور في تطور التسجيل والمكساج(٢٣) سواء للأغاني أو للأناشيد او لأي شيء كان..

الجزء الثاني من سؤالك كيفية التفريق.. سؤالك وجيه جدا فأحياناً حتى مهندسين الصوت ما يقدرون يفرقون أو بالأصح يحاول أنه يفرق ويكتشف بصعوبة.. فهنا تكون الأمانة من المنتجين والمهندسين بنفس الوقت.. أي أنه يتم كتابة ذلك على أغلفة الأشرطة بأنه لا يوجد أي موسيقى في العمل وكل ذلك بأصوات بشرية طبيعية هنا أصبحت الأمانة في أعناقهم.. ولكن أغلب الأناشيد والآهات بسهولة يتم التعرف عليها للذي يمتلك حس فني وأذن فنية لهذا الأمر يستطيع التمييز في ذلك.. مرة من المرات قرأت لأحد الأعضاء في أحد المنتديات يقول بأن الطريقة هي تسريع النشيد ويلاحظ أن هناك كعزف موسيقي عندما يتم تسريع الأنشودة ولكن للأسف طريقته خاطئة.. لأن الأداء واللحن للأنشودة تفرض هذا الصوت وهو مجرد صوت عادي أو إدخالات عادية وغالبًا ما يظهر هذا الشيء مع صوت البيز أي القرار) [٢٤].

هذا ما يتعلق بحقيقة الإيقاعات الصوتية وتعريفها، وأما حكمها فقد اختلف أهل العلم المعاصرون في الحكم على هذه النازلة ما بين مانع ومجوِّز، وسأعرض هنا كلا القولين (التحريم والجواز) بأدلتهما كل قول منهما بأدلته في مبحث مستقل.

المبحث الثاني
القول بمنع الإيقاعات وأدلته

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنّ الإيقاعات بالمعنى المذكور سابقًا ممنوعة شرعًا، ومن القائلين بهذا القول: فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين[٢٥]، وفضيلة الشيخ: صالح بن فوزان الفوزان[٢٦]، وفضيلة الشيخ: خالد بن عبد الله المصلح[٢٧]، وأكثر من وقفت على أقوالهم ممن أفتى في هذه المسألة من علماء العصر.

ويُستدل لهذا القول بعدة أدلة، تُذكر فيما يأتي:

الدليل الأول: عموم النص الوارد في المعازف.

وتفصيله: أن أجهزة الكمبيوتر وبرامج الصوت إذا استخدمت لإصدار

الأصوات المطربة كانت من آلات اللهو المحرمة الداخلة في عموم قوله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»(٢٨)، وجه العموم فيه أنه: جمع معرف بأل، والقاعدة في الأصول أن الجمع المعرف بأل يفيد العموم(٢٩)، وتغير صورة المعازف لا يمنع من دخولها في العموم، فالمعازف تتطور وتتغير من زمان لآخر، ولا يمكن قصر الحديث على الآلات الموجود في زمن الرسالة.

والدليل على شمول لفظ المعازف لها إجماع أهل اللغة، قال ابن تيمية: (والمعازف هي آلات اللهو عند أهل اللغة، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها)(٣٠)، وقال ابن القيم: (المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك) (٣١)، فكل ما يستخدم لإصدار الأصوات الموسيقية هو من المعازف الداخلة في الحديث.

ويناقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن أجهزة الكمبيوتر وبرامج الصوت لا تسمى «معازف» لا لغة ولا عرفًا فليست هي آلة من آلات اللهو، لأنها غير معدة للهو والطرب، فليست كالطبل والمزمار ونحوهما، وإنما هي وسيلة ذات أغراض متعددة.

ورُدَّ: بأن استخدامها على ذلك الوجه يجعلها آلة لهو، وإن لم تكن معدة لذلك في الأصل، ثم إن اعتماد كثير من المطربين وأهل الفن على برامج الصوت والأجهزة الحديثة يجعلها من أبرز آلات اللهو في هذا العصر عند استخدامها لهذا الغرض، فكلمة «آلات اللهو» تعم كل آلة تستخدم في اللهو والطرب.

الثاني: أن الإيقاعات تستخدم لغرض نشر الخير والدعوة فليست من اللهو، ولذا فلا يصح تسمية الآلات المصدرة لها «آلات لهو».

ورُدَّ: بأن استخدامه للأغراض المذكورة لا يغيّر الحكم فهو «لهو» استخدم لما ذُكِرَ، والعبرة بالحقائق لا بالمسمّيات، ومن المعلوم أن من شرط الوسائل أن تكون مباحة غير محرمة.

الثالث: أن العموم يُخَص بالعرف المقارن للخطــاب، فيفــسر الــنص بالمعــازف المعهودة في زمن الرسالة.

ورُدّ: بأن المراد بالتخصيص بالعرف المقارن للخطاب أن يفــسّر الــنص الشرعي بالحقيقة العرفية في زمن الخطاب لا بحقيقة عرفية حادثة بعــده، ولــيس المقصود أن خطاب الشرع لا يدخل فيه من الصور إلا ما كــان موجــودا زمــن الخطاب، بل المقصود أنه لا يحمل على حقيقة حادثة غير معهودة، ولتوضيح ذلك أقول: إن اللفظ قد يكون عامّا شاملا لصور موجودة وصور غير موجودة يجمعهــا حقيقة واحدة، فشموله لصور مستجدة داخلة في تلك الحقيقة العرفية لا إشكال فيــه، وإنما الخطأ إدخال صور مستجدّة لا تدخل تحت الحقيقة العرفية في زمن الخطــاب أصلا، وإنما تدخل في الحقيقة العرفية في الزمان المتأخر.

وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط في (فَــصلٌ فِيمَــا ظُــنَّ أَنَّــهُ مِــن مُخَصِّصَاتِ العُمُومِ التَّخصِيصُ بِالعَادَةِ) ونقل عن تقي الدين[٣٢] قوله: (هذه المسألة تحتاج إلى تحرير لأنه قد أطلق القول بالخلاف فيها وترجيح القول بالعموم فيهــا، والصواب أن يفصل بين عادة ترجع إلى الفعل وعادة ترجع إلى القول، فما يرجــع إلى الفعل يمكن أن يرجح فيه العموم على العادة مثل أن يحرم بيع الطعام بالطعــام ويكون العادة بيع البر منه فلا يخصص عموم اللفظ بهذه العادة الفعلية، وأمــا مــا يرجع إلى القول مثل أن يكون أهل العرف اعتادوا تخصيص اللفظ ببعض مــوارده اعتبارا بما سبق الذهن بسببه إلى ذلك الخاص فإذا أطلق اللفظ العام فيقوى تنزيلــه على الخاص المعتاد لأن الظاهر أنه إنما يدل باللفظ على ما شاع استعماله فيه لأنه المتبادر إلى الذهن)[٣٣].

وعليه فالذي يظهر لي صحة الاستدلال بالعموم في صورة الإيقاعات، والله أعلم.

الدليل الثاني: القياس بنفي الفارق، ويسمى القياس في معنى الأصل.

ذلك أن الشرع لا يفرق بين المتماثلات، فلا يليق أن ينسب إلــى الــشرع

الحكيم أنه يحرم صوتاً ثم يبيح صوتاً مماثلاً له، قال ابن القيم: (وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح لا تفرق بين متماثلين البتة، ولا تسوي بين مختلفين ولا تحرم شيئًا لمفسدة وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرمته أو رجحته عليه، ولا تبيح شيئًا لمصلحة وتحرم ما مصلحته تساويه لما أباحته البتة، ولا يوجد فيما جاء به الرسول شيء من ذلك البتة)[٣٤].

وقال أيضا: (أما أحكامه الأمرية الشرعية فكلها هكذا، تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين، وإلحاق النظير بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين، وعدم تسوية أحدهما بالآخر، وشريعته -سبحانه- منزهة أو تنهى عن شيء لمفسدة فيه، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها، فمن جوز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها؛ ولا قدرها حق قدرها وكيف يظن بالشريعة أنها تبيح شيئا لحاجة المكلف إليه ومصلحته ثم تحرم ما هو أحوج إليه والمصلحة في إباحته أظهر، وهذا من أمحل المحال؛ ولذلك كان من المستحيل أن يشرع الله ورسوله من الحيل ما يسقط به ما أوجبه، أو يبيح به ما حرمه، ولعن فاعله، وآذنه بحربه وحرب رسوله، وشدد فيه الوعيد؛ لما تضمنه من المفسدة في الدنيا والدين، ثم بعد ذلك يسوغ التوصل إليه بأدنى حيلة، ولو أن المريض اعتمد هذا فيما يحميه منه الطبيب ويمنعه منه لكان معينا على نفسه، ساعيا في ضرره، وعد سفيها مفرطا، وقد فطر الله -سبحانه- عباده على أن حكم النظير حكم نظيره، وحكم الشيء حكم مثله، وعلى إنكار التفريق بين المتماثلين، وعلى إنكار الجمع بين المختلفين، والعقل والميزان الذي أنزله الله -سبحانه- شرعا وقدرا يأبى ذلك) [٣٥].

وصوت الإيقاعات مماثل لصوت الموسيقى فلا يصح التفريق بينهما في الحكم الشرعي، وهذا ما يسمى «بالقياس بنفي الفارق المؤثر»، الذي هو أحد أنواع «القياس الجلي» ويسمى «القياس في معنى الأصل»، و«القياس القطعي» ولا يشترط فيه التعرض لبيان وجود علة جامعة بين الأصل والفرع بل يكفي القطع بعدم وجود الفارق المؤثر، ذلك أن (القياس إما أن يصرح فيه بالعلة أو بما

يلازمها، أو لم يصرح بها فيه، فالأول قياس العلة، والثاني قياس الدلالة، والثالث القياس في معنى الأصل، وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق)[٣٦]، فما قطع فيه بنفي الفارق فقياس جلي، وإن لم يقطع فيه بنفي الفارق فهو قياس خفي[٣٧].

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الغالب في الإيقاعات أنها لا تماثل الصوت الصادر من الآلات مماثلة تامة بل يدرك المتخصص والخبير الفرق بينهما.

ورُدَّ من ثلاثة أوجه:

الأول: أن وجود الفارق اليسير بين الصوتين لا يمنع التسوية بينهما في الحكم؛ لأن المعتبر في القدح هو الفارق المؤثر لا مطلق الفرق.

الثاني: أن آلات اللهو يختلف صوتها باختلاف العازف عليها وطريقة العزف ولم يكن هذا موجبًا للتفريق بينهما في الحكم فكذلك هنا.

الثالث: أن هذا الفارق اليسير لا يدركه عامة الناس فلا يعدّ فرقًا.

واعتُرِضَ: بأن المعتبر في مثل هذا بأهل الخبرة والاختصاص لا بالعامة والجهلة فَرُبَّ إنسانٍ لا يدرك الفرق بين الذهب الأصيل والمغشوش، ولا يدرك مثل هذا إلا أهل الخبرة ولا يقال بتسوية الذهب الأصيل بالمغشوش في الأحكام لأن عامة الناس لا يفرقون بينهما.

الوجه الثاني في الاعتراض على الاستدلال: أن الشرع قد يفرق بين صوتين متماثلين فيبيح أحدهما ويحرم الآخر لاختلاف مصدرهما، فإن الرجل يباح له سماع صوت تغنج زوجته وتكسرها في الكلام ولا يباح له سماع صوت الأجنبية على تلك الحال ولو كان الصوتان متماثلين تمامًا، فدلّ على أن لمصدر الصوت أثرًا في تغيير الحكم من الحل للحرمة أو بالعكس، وعليه فيكون الفرق في مصدر الصوت ونوع الآلة فرقًا مؤثرًا.

ورُدَّ: بأن منع سماع صوت الأجنبية على تلك الصفة إنما هو من باب منع

الوسائل المفضية إلى الزنا، ولما كانت الزوجة حلالاً له انتفت العلة التي من أجلها منع من ذلك الصوت،-وليس ذلك لاختلاف مصدر الصوت فإنه لو طلّق زوجته وبانت منه حرم عليه ذلك منها مع أن المصدر واحد، بخلاف مسألتنا.

وبناء على ما سبق فالذي يظهر لي صحة الاستدلال بهذا النوع من القياس، وأنَّ الاعتراض الوارد عليه مردود، والله أعلم.

الدليل الثالث: قياس العلة[٣٨].

سبق أن (القياس إما أن يصرح فيه بالعلة أو بما يلازمها، أو لم يصرح بها فيه، فالأول قياس العلة، والثاني قياس الدلالة، والثالث القياس في معنى الأصل، وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق)[٣٩]، وأن القياس بنفي الفارق لا يشترط فيه التعرض لبيان وجود علة جامعة بين الأصل والفرع بل يكفي القطع بعدم وجود الفارق المؤثر، وقد تبين في الدليل السابق صحة إعمال القياس في معنى الأصل لإلحاق الإيقاعات بالمعازف.

وفي هذا الدليل يُستدل بثبوت الإلحاق عن طريق نوع آخر من القياس، وهو قياس العلة.

ذلك أن الطرب الحاصل بالإيقاعات نفس الطرب الحاصل بآلات الموسيقى فوجب إلحاقها بها بهذا الجامع بل قد يكون بعض الإيقاعات أبلغ في الطرب من بعض أصوات الموسيقى، قال ابن القيم: (وإذا كان الزمر، الذي هو أخف آلات اللهو، حرامًا، فكيف بما هو أشد منه؟ كالعود، والطنبور[٤٠]، واليراع[٤١]، ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك. فأقل ما فيه: أنه من شعار الفساق وشاربي الخمور)[٤٢].

وقال ابن حجر الهيتمي[٤٣]: (ويمكن أن يستدلَّ لتحريم الشَّبَّابَة[٤٤] بالقياس على الآلات المحرَّمة؛ لاشتراكه معها في كونه مطربًا، بل ربما كان الطرب الذي فيه أشدَّ من الطرب الذي في نحو الكمنجة والرباب، فهو إمَّا قياس الأولى أو المساواة بالنسبة إلى المذكورين، وهما حَرام بلا خلاف. وصرَّح بما يعمُّ ذلك إمامُ

الحرمين أيضًا، ونقَلَه عنه الأذرعي، وقال [عَقِبَهُ]: إنَّه فِي غاية الحُسن، وعبارة توسطه، وقد أشار الإمام إلى ضابط المحرَّم من ذلك وغيره بقوله: ما يصدر منه ألحانٌ مُستلَذَّة تهيج [السامع] وتستحثُّه على الطرب ومجالسة أحداثه فهو المحرَّم، فهذه العبارة تشمل ما نحن فيه بالنص؛ لأنَّ ما ذُكِرَ موجودٌ فيه وزيادة)[٤٥].

وقال الماوردي[٤٦]: (وأما الملاهي فعلى ثلاثة أضرب: حرام، ومكروه، وحلال. فأما الحرام: فالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار وما ألهى بصوت مطرب إذا انفرد. وأما المكروه: فما زاد به الغناء طربا، ولم يكن بانفراده مطربا، كالفسح، والقضيب[٤٧]، فيكره مع الغناء لزيادة إطرابه، ولا يكره إذا انفرد لعدم إطرابه. وأما المباح: فما خرج عن آلة الإطراب، إما إلى إنذار كالبوق، وطبل الحرب[٤٨]، أو لمجمع وإعلان كالدف في النكاح) [٤٩].

ودليل كون العلة في المنع هي الطرب والإطراب يمكن إثباته بمسلك السبر والتقسيم من مسالك العلة، وبمسلك المناسبة، وبمسلك الإيماء والتنبيه. أما مسلك السبر والتقسيم فهو وهو: حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا يصلح منها للتعليل بدليل فيتعين أن يكون الباقي علة. وتطبيقه على مسألتنا أن ننظر في أوصاف المعازف المتفق على تحريمها كالطُّنبُور والعُود، فيقال: إما أن يكون علة تحريمها هو مادة صنعها (الأوتار مثلا أو الخشب). أو صدور مطلق الصوت عنها. أو لونها. أو صدور صوت مطرب منها. وقد عُلِم أن هذه الأوصاف كلها طردية لا مناسبة فيها، إضافة إلى ثبوت الدليل بجواز استعمال المواد التي صنعت منها في وجوه أخرى، فلم يبق ما يصلح للتعليل إلا وصف الإطراب، فيتعين أن يكون هو العلة.

وأما مسلك المناسبة فهي تعيين علة الأصل بإبداء المناسبة من ذات الوصف - يعني أن يكون الأصل مشتملا على وصف مناسب للحكم، فيحكم العقل بوجود تلك المناسبة: أن ذلك الوصف هو علة الحكم والمناسب: ما تقع المصلحة عقبه، قال الطوفي[٥٠] في مختصره: المناسب: هو ما تتوقع المصلحة عقبه لرابط عقلي[٥١].

وأما الإيماء والتنبيه، فلما أخرج البخاري عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني: سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني الفقير- لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»، وهو مبني على ما سبق من كون المعازف هي آلات اللهو والطرب، فلو لم يكن تحريمها هو لكونها آلات للطرب لكان ذكرها بلفظ (المعازف) بعيدًا عن الفصاحة، جاء في المعجم الوسيط: (المعزف) آلَة الطَّرب كالعود والطنبور (ج معازف) [٥٢]، فلو لم يرد الشرع ربط التحريم بكونها مطربة لما عبّر باللفظ الذي يدل عليه.

ويناقش هذا القياس من أوجه:

الأول: أنه لم يأت دليل صريح على أن علة تحريم المعازف التي يدور معها الحكم وجودًا وعدمًا هي الطرب أو الإطراب، وهذا ما يسميه الأصوليون بقادح المطالبة وهو منع كون الوصف علة والمطالبة بتصحيح ذلك[٥٣].

ورد: بما سبق من ثبوت العلة بمسالك العلة السابقة، وهي مسالك معتبرة عند جمهور من يثبتون القياس.

الثاني: أنه لو قيل بأن علة تحريم المعازف هي الطرب للزم منه: جواز سماع المعازف على وجه لا طرب فيه، وهو ما يسمى عند الأصوليين بقادح (عدم العكس وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى) [٥٤].

ورُدَّ: بأنه قد قيل به بناء على أن استعمالها على وجه لا طرب فيه يخرجها عن كونها من المعازف كما ذكر الفقهاء في طبل الحرب[٥٥]، ثمَّ لا يمتنع أن يثبت الحكم فيه من باب آخر كسد الذريعة، فيكون المنع في المطرب منها للطرب، وفي غيره لوصف آخر، والمختار في أصول الفقه عدم امتناع تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين[٥٦].

الثالث: أن الشرع لم يحرم كل مطرب، فقد يطرب الإنسان لصوت زوجته فلا يحرم سماع صوتها، وقد يطرب لصوت البلبل فلا يحرم سماعه، وقد يطرب لصوت قارئ فلا يحرم سماعه، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ، سمع صوت أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال ﷺ: «لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود » (٥٧) وقال أبو عثمان النهدي(٥٨): (دخلت دار أبي موسى الأشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي أحسن من صوته) (٥٩)، والصنج هو آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب أحدهما بالآخر، والبربط آلة تشبه العود، والناي هو المزمار، فهل يكون صوت أبي موسى محرماً! وهذا ما يسمى عند الأصوليين بقادح النقض (وهو عبارة عن تخلف الحكم مع وجود ما ادعي كونه علة له) (٦٠).

ورُدَّ: بأنّ هذا الطرب حصل بغير آلة، والطرب المراد هنا هو ما كان بالآلة، ولا يمتنع أن تكون العلة مركبة من وصفين: الطرب، وكونه من آلة.

الرابع: أن الطرب أمرٌ ذوقيٌ يتفاوت الناس فيه فليس وصفًا ظاهرًا منضبطًا يمكن تعليل الحكم به، وقد اشترط الأصوليون في كون الوصف علة أن يكون وصفاً ظاهراً منضبطًا، قال ابن النجار(٦١): (ويعتبر فيه «أي الوصف المجعول علة» أمران، أحدهما: أن يكون ظاهرًا لا خفيًا، الثاني: أن يكون منضبطًا، أي متميزًا عن غيره) (٦٢).

ورُدَّ: بأن التمييز بين المطرب وغيره مما يُدرك بالسمع، وليس المراد بالانضباط إمكان قياسه بدقة متناهية، فهذا غير موجود في التعليل بكثير من العلل المتفق عليها، وعليه فوصف الطرب وصفٌ منضبط في الجملة.

الدليل الرابع: قياس الشبه أو قياس غلبة الأشباه.

وذلك أنَّ أن هذه الأصوات تتردد بين أصلين: أصل مباح: وهو صوت الآدمي. وأصل محرم: وهو صوت المعازف والموسيقى. فتلحق بأكثرهما شبهاً بها ولاشك أن شبهها بأصوات الموسيقى أقرب من شبهها بأصوات الآدميين الطبيعية المجردة، وهذا ما يسمَّى عند الأصوليين بـ"قياس الشَبَه" وهو إلحاق الفرع المتردد

بين أصلين بما هو أشبه منهما[٦٣].

ويناقش من وجهين:

الأول: أن قياس الشبه ليس بحجة أصلًا.

ومحل الجواب عنه في علم الأصول بتثبيت حجية قياس الشبه، وقد ذهب الأكثر إلى الاحتجاج به بل (إنك إذا تفقدت مواقع الخلاف من الأحكام الشرعية، وجدتها نازعة إلى الشبه بهذا التفسير، فإن غالب مسائل الخلاف تجدها واسطة بين طرفين تنزع إلى كل واحد منهما بضرب من الشبه فيجذبها أقوى الشبهين إليه، فإن وقع في ذلك نزاع، فليس في هذه القاعدة، بل في أي الطرفين أشبه بها حتى يلحق به) [٦٤]، قال الجويني: (وذهب معظم الفقهاء إلى قبول قياس الشبه والقول به) [٦٥]، وقال الغزالي: (لعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إليها، إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية) [٦٦]، وليس هذا محل الاستدلال لحجية قياس الشبه.

الثاني: أنه لو كان حجة فلا يصار إليه -بالإجماع- مع إمكان قياس العلة[٦٧].

ويجاب بأنه واردٌ هنا على فرض عدم تسليم الخصم بصحة قياس العلة الذي سبق، فإن سلَّم بصحة قياس العلة السابق لم يُحتج إليه.

وبناء على ما سبق، فالذي يظهر لي صحة التمسك بقياس الشبه في المنع من الإيقاعات إلا أنه لا يحتاج إلى اللجوء إليه لثبوته بما هو أقوى من قياس الشبه.

الدليل الخامس: أدلة النهي عن التشبه بالفساق.

دلَّت الأدلة على المنع من التشبه بالفساق[٦٨] ومن أدلة ذلك: حديث: «من تشبه بقوم فهو منهم» [٦٩]، واستخدام الإيقاعات فيه تشبه بالفسقة والكفرة.

قال الشيخ أحمد بن عمر الحازميَ -حفظه الله-: (هذه الإيقاعات المذكورة غير جائزة لأنَّ فيها تشبهاً بأمرٍ محرم وهو الموسيقى، فالحكم حكمه حينئذٍ، ثمَّ هي من الوسائل الوافدة التي تلقتها النفوس الضعيفة من أهل الفنّ ونحوهم، وقد قال ﷺ: «من تشبه بقومٍ فهو منهم». انتهى كلامه.

ويناقش من وجهين:

الأول: أن هذه الأصوات ليست من خصائص الفسقة والكفرة فلا تكون تشبها فقد استخدمها أهل الخير والصلاح فانتفى وصف التشبه عن مستخدمها؛ لأنَّ التشبه إنما يكون فيما هو من خصائصهم، فإذا زال الاختصاص زال المنع لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[٧٠].

الثاني: أن استخدام الفسقة أو الكفرة للتقنية في الباطل، ومن استخدمها في الخير لم يكن متشبهًا بهم لاختلاف محل الاستخدام ومجاله، فالتشبه لا يتم إلا بالاتفاق في الأوصاف المؤثرة.

وبناء على ما سبق، فالذي يظهر لي ضعف الاستدلال بهذا الدليل على منع الإيقاعات.

الدليل السادس: قول الصحابي.

فقد ثبت عن أبي أبكر ﷺ ما يدل على أن مجرد مشابهة الزمر والمعازف مذموم ولو لم تكن المشابهة صادرة عن آلات كما روى البخاري عن عَائشةَ رضي الله عنها قالَت: "دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وعِندي جاريَتَانِ تُغَنِّيَانِ بغِنَاءِ بُعَاثَ فاضطَجَعَ عَلى الفِراشِ وَحَوّلَ وَجهَهُ ودخَلَ أَبُو بَكرٍ فانتَهَرَنِي وقال مِزمَارَةُ الشّيطَانِ عِندَ النبيِّ ﷺ فأقبَلَ عليهِ رسولُ الله ﷺ فقال: «دَعهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزتُهُمَا فخَرَجَتَا".

قال العيني[٧١] في شرحه: (وقال المهلب: الذي أنكره أبو بكر كثرة التنغيم وإخراج الإنشاد من وجهه إلى معنى التطريب بالألحان، ألاَ ترى أنه لم ينكر الإنشاد، وإنما أنكر مشابهة الزمر بما كان في المعتاد الذي فيه اختلاف النغمات وطلب الإطراب، فهو الذي يخشى منه، وقطع الذريعة فيه أحسن)، فنحن ننكر مشابهة الموسيقى كما أنكر أبو بكر ﷺ مشابهة الزمر.

ويناقش: بأن إقرار النبي ﷺ يدل على جواز فعل الجاريتين، فكيف يستدل بإنكار أبي بكر، ولا يستدل بإقرار النبي ﷺ !؟. ولو تُمُسِّك به فغايته أن (قطع

الذريعة فيه أحسن) لا واجب كما قال المهلب.

وبناء على ما سبق، فالذي يظهر لي عدم صحة التمسك بهذا الدليل لتحريم الإيقاعات، والله أعلم.

الدليل السابع: تحريم الحيل.

إن استعمال الإيقاعات المشابهة لصوت المعازف بحجة أنها لا تدخل في المعازف من التحايل على الشرع، والتحايل على الشرع محرم، وهو من طريقة اليهود عندما نهوا عن الصيد يوم السبت نصبوا الشباك يوم الجمعة ورفعوها يوم الأحد بحجة أن هذا غير داخلٍ في النهي، وقد قال النبي ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[٧٢]، وقال أيضًا: «قاتلَ اللهُ اليهودَ، حُرِّمَت عليهمُ الشُّحومُ فجَمَلوها فباعوها» [٧٣].

ويناقش: بأن الحيلة المحرمة هي التي يتذرع بها إلى الحرام، أما الإيقاعات فهي - إذا سُلِّم أنها حيلة - حيلة إلى ترك الحرام واجتنابه والاستغناء عن المعازف.

والذي يظهر لي -والله أعلم- عدم صحة الاستدلال بتحريم الحيل على تحريم الإيقاعات إلا بعد تثبيت تحريم الإيقاعات، فالاستدلال به على تحريمها مصادرة على المطلوب.

الدليل الثامن: سد الذرائع.

وجهه: أن القول بجواز هذه الإيقاعات ذريعة لاستماع الموسيقى المحرمة، فإن عامة الناس وغير المتخصصين لا يميزون بين الإيقاعات وبين الموسيقى المحضة، فقد يستمع الإنسان للموسيقى يظنها إيقاعات.

فلو قلنا بجواز الإيقاعات: فهل يكون سماع الصوت الموسيقي الذي لا يُعلم مصدره مباحًا أم محرمًا؟، فإن قيل: مباحٌ أفضى إلى جواز الموسيقى حتى يعلم أن مصدرها الآلات المخصوصة، فينتهي الأمر إلى سماع الموسيقى إلا للمتخصص الذي له قدرة على تمييز الأصوات. ثم إن هذا سيفتح الباب لتجار الفن والموسيقى

في ترويج أنواع الموسيقى زاعمين أنها أصوات بشرية. فما الضابط؟؟ أم سيشترط أن يشهد مسلمان عدلان من أهل الاختصاص أنها أصوات غير موسيقية؟؟! وإن قيل: بل يحرم سماعها حتى يعلم أنها أصوات بشرية فهذا تحكم مخالفٌ للأصل وهو الإباحة. فوجب المنع منها سدًّا للذريعة.

وقد يناقش: بأنّه لا مانع أن يطبق هنا قواعد اشتباه الحلال والحرام، دون تحريم الأصل الذي لم يختلط بغيره، ولو سلَّمنا بمنعه عند الاشتباه فهذا لا يتعدى إلى الإيقاعات التي يُعلم حالها.

الدليل التاسع: قاعدة تقديم الظاهر على الأصل.

أن العبرة في الشرع بالظاهر وليس بالأصل، فإذا كان ظاهره يشبه المحرم فهو محرم ولا عبرة بكونه مباحاً في الأصل[٧٤].

ونوقش: بأن مسألة تقديم الظاهر على الأصل مسألة خلافية ؛ فمن العلماء من يرى تقديم الأصل على الظاهر، والتحقيق أنه لا يصح تقديم أحدهما على الآخر مطلقًا، بل يُعمل بأقواهما فلا يصح الاستدلال بهذه القاعدة بإطلاق[٧٥].

الدليل العاشر: قاعدة اعتبار بالمآل.

ذلك (أن مبدأ اعتبار المآلات من أهم القواعد التي يتأسس عليها علم مقاصد الشريعة)[٧٦]، وهو (أصل لاحظه الشارع في تصريف الأحكام، والتزمه الصحابة ﷺ بعد النبي ﷺ)[٧٧]، و(الاجتهاد الذي يهمل ملاحظة المقاصد ولا يعتبر مآلات التصرفات هو في حقيقته جهد غير مكتمل، وقد يقع صاحبه في مناقضة مقاصد الشرع، ويتسبب في إحداث المفاسد التي تنزهت الشريعة المطهرة عنها) [٧٨]، ولا يصح أن يحكم على الأفعال بمجردها دون نظرٍ إلى ماتؤول إليه، فصوت الآدمي إذا غُيِّر فآل إلى الصوت الموسيقي فلا يصح الحكم عليه بالنظر إلى المبدأ، وهو كون صوت آدمي بل العبرة بما آل إليه.

كما أن النفخ وإخراج الهواء من الفم جائز لكن إذا كان النفخ في مزمار أو بوق أو نحوهما حرم لأن مآله إلى صوت موسيقي محرم فكما أن الصوت الصادر

من المزمار أصله نفخ آدمي ومع هذا حُكمَ بتحريمه فكذلك يقال في الإيقاعات.

الدليل الحادي عشر: قاعدة تقديم الحاظر على المبيح.

على فرض وجود دليل لإباحة الإيقاعات فقد وُجِدَ دليل لتحريمها والقاعدة عند تعارض الأدلة: ترجيح الحاظر منها على المبيح(٧٩).

ويناقش من وجهين:

الأول: عدم التسليم بوجود الحاظر فإن الأصل الإباحة وما استُدِلَ به على الحظر غير مسلّم على الحظر به أصلًا.

الثاني: أن (الحاظر لا يرجح على المبيح على ما ظنه قوم لأنهما حكمان شرعيان صدق الراوي فيهما على وتيرة واحدة) (٨٠).

الدليل الثاني عشر: التخريج على بعض المسائل الفقهية.

وهذا وإن لم يكن دليلًا وحجة في نفسه إلا أنه يعضد ما سبق من الأدلة.

المسألة الأولى: التخريج على مسألة الماء الطهور إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه فإنه يسلبه الطهورية ولا يجوز التطهر به بالإجماع كما حكاه ابن المنذر(٨١) وغيره، ولا ينظر هنا إلى أصله الطاهر فكذلك في مسألتنا (٨٢).

المسألة الثانية: التخريج على استحالة الأعيان الطاهرة إلى نجسة، فإنها تكون نجسة كالطعام الطاهر يأكله الإنسان ثم يتحول في الجوف إلى قيء أو دم أو بول أو عذرة فلا يقال بطهارتها نظرا للأصل، وهكذا كثير من الأعيان النجسة هي مستحيلة عن أعيان طاهرة (٨٣).

ويناقش من أوجه:

الأول: أن جماعة من العلماء يرون أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة، فلا أثر للاستحالة -أصلًا- على هذا القول.

الثاني: أن الدليل دل على نجاسة البول والغائط، مما يمنع استصحاب أصلها لوجود الدليل الناقل عن الأصل، بخلاف مسألتنا فلم يدل دليل صحيح على نقل الحكم فوجب استصحاب الأصل.

المبحث الثالث
القول بالجواز وأدلته

ذهب بعض المشايخ إلى جواز الإيقاعات، منهم: فضيلة الشيخ: د.عبد الله المطلق، وفضيلة الشيخ: د. صالح بن حميد(٨٤)، ويستدل لهذا القول لذلك بأدلة، وهي:

الدليل الأول: الاستصحاب.

ذلك أن الأصل الجواز والإباحة، ولا ينتقل عنه إلا بدليل، وأدلة التحريم لا تسلم من مناقشة فوجب استصحاب الأصل والبقاء على عليه حتى يصح الدليل الناقل، وهذا ما يسمى عند الأصوليين بـ«الاستصحاب».

ويناقش: بأن الأدلة السابقة تكفي للانتقال عن هذا الأصل، وأما ما ورد على بعضها من المناقشة فكثيرٌ منها غير مسلّم وعلى فرض التسليم ببعضه فيبقى البعض الآخر سالمًا من المعارض الراجح.

والذي يظهر لي عدم صحة التمسك بالاستصحاب هنا؛ لأنّه آخر مدار الفتوى، والأدلة السابقة كافية للانتقال عن الأصل.

الدليل الثاني: القياس على تحسين الصوت البشري

ذلك أن تحسين الصوت البشري لا يوجب تحريمه ولو فاق أصوات الآلات في الحسن وهذه الأصوات إنما هي أصوات بشرية محسنة فلا وجه لمنعها، وقد قال أبو عثمان النهدي: (دخلت دار أبي موسى الأشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي أحسن من صوته) (٨٥) قال ابن حجر: (والصنج هو آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب أحدهما بالآخر، والبربط آلة تشبه العود، والناي هو المزمار) (٨٦).

فالأصل هنا: تحسين الصوت البشري بلا آلة، والفرع: تحسينه بآلة، والجامع: الحُسن والطرب فيهما، وحكم الأصل: الجواز فيعدّى إلى الفرع.

ويناقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا مسلّم في تحسين الصوت بغير آلات أو على وجه لا يماثل المعازف المحرمة، أما قياسه مع وجود الآلة فقياس مع الفارق المؤثر، لما ثبت من تحريم استعمال آلات اللهو والطرب، وكذلك قياس ما يماثل آلات المعازف في الصوت على ما لا يماثلها قياس مع الفارق.

الثاني: أنه حملٌ للفظ على الحقيقة مع قيام الدليل على إرادة المجاز، فليس مراد أبي عثمان أن صوت أبي موسى مماثل أو مشابه لأصوات تلك الآلات بل هو تشبيه لجمال الصوت وحسنه، وهذا جلي فإنه لا يمكن أن يشتبه على ذي سمع تلاوة أبي موسى للقرآن بأصوات المعازف البتة، وهذا هو الصارف لكلامه عن الحقيقة إلى المجاز.

الثالث: أن هذا المسموع ليس بصوت آدمي، وإنما كان صوت آدمي قبل المعالجة الصوتية، والعبرة بالمسميات لا بالأسماء، وبالحقائق لا بالشكليات، والخمر التي حرمها الله تعالى كانت في حالتها الأولى شرابًا مباحًا ولكن بعد التغير والتخمر صارت محرمة، وكثير من المواد الكيميائية وأنواع الصابون والدواء والمعاجين والمساحيق هي في الأصل مواد سمّية وضارة، فلو نظرنا إلى أصلها السابق لقلنا بتحريم استعمالها ولكنها بعد التركيب والمعالجة تغيرت صفاتها وزالت آثارها فصارت مباحة.

الدليل الثالث: القياس على صوت المرأة.

ذلك أن الشرع قد يبيح صوتًا ويحرم صوتًا مماثلًا له لاختلاف مصدرهما كما في صوت تغنج الزوجة وتكسرها بالكلام وصوت الأجنبية في ذلك فإن الأول مباح والثاني محرم ولو كان صوت الأجنبية مماثلا ١٠٠% لصوت الزوجة، فكذلك في مسألتنا يفرّق بين الصوتين لاختلاف مصدرهما فالشرع نهى عن المعازف ولم ينهَ عن صوت الآدمي، فيبقى صوت الآدمي جائزًا ولو تماثل مع المعازف في الصوت لاختلاف المصدر. فدلّ أن اختلاف المصدر وصفٌ مؤثر غير طردي.

ويناقش: بأن منع سماع صوت الأجنبية على تلك الصفة إنما هو من باب

منع الوسائل المفضية إلى الزنا، ولما كانت الزوجة حلالًا له انتفت العلة التي من أجلها منع من ذلك الصوت، وليس ذلك لاختلاف مصدر الصوت فإنه لو طلّق زوجته وبانت منه حرم عليه ذلك منها مع أن المصدر واحد، بخلاف مسألتنا، وقد سبق بيان هذا.

الدليل الرابع: التخريج على الحرير والذهب الصناعيين.

ذلك أن الشيئين قد يتماثلان في الصورة والشكل ويختلفان في الحكم فيحرم أحدهما ويباح الآخر إبقاء له على الأصل، ومن صور ذلك: يحرم على الرجال لبس الحرير الطبيعي للنهي عنه، ويباح لهم لبس الحرير الصناعي ولو كان ملمسه كالطبيعي فلم يوجب اتفاقهما في الصورة والشكل اتفاقهما في الحكم (٨٧)، وكذلك يقال في لبس ما لونه كلون الذهب.

ويناقش: بأن الحرير المنهي عنه هو حرير دودة القز، أما ما يسمى بالحرير الصناعي فليس حريرًا في اللغة ولا في الشرع وتسميته حريرا تجوُّز، أما المعازف المنهي عنها فهي "جميع آلات اللهو بلا خلاف بين أهل اللغة"(٨٨) وآلات اللهو مهما تطورت داخلة في عموم «المعازف» ومن آلات اللهو تلك البرامج التي تستخدم لإيجاد الأصوات الموسيقية عند استخدامها على هذا الوجه.

الدليل الخامس: الاستصلاح.

أن في استخدام هذه الأصوات مصالح متعددة: ففيها مندوحة عن استخدام المعازف المحرمة، وفيها إبعاد للناس عن المحرم الظاهر «المعازف»، وفيه غنية لمن ابتلي بسماع المعازف، وإيجاد البدائل الشرعية عن المحرمات مطلوب شرعًا. والمصلحة المرسلة التي لا تعارض دليلًا شرعيًا معمول بها.

ويناقش: بأن هذا إنما يسلم إذا قيل بجواز هذه الأصوات وقد سبقت الأدلة الدالة على تحريمها، فصارت هذه المصلحة ملغاة لمعارضتها للدليل الشرعي، والبديل الذي يشرع إيجاده هو البديل المباح لا البديل المحرم.

ورُدَّ: بأن تحريم هذه الأصوات -على فرض التسليم به- ليس كتحريم

المعازف في القوة ففي نقل الناس من المعازف إليه تخفيف للشر وارتكاب لأخف المفسدتين.

ويجاب عن هذا الرد من أربعة أوجه:

١. بأنه يمكن نقل الناس إلى المباح وهو النشيد الخالي من هذه الأصوات فلا وجه لنقلهم من محرم إلى محرم أخف -على فرض التسليم بأنه أخف-.

٢. إن الواقع أن كثيرا ممن يستمعون لهذه الأصوات المصاحبة للنشيد هم ممن لا يستمعون الموسيقى أصلًا، فكان فيها نقل لهم من المباح إلى المحرم.

٣. (إن المباح فيه غُنية لمن عقل وأراد الله والدار الآخرة، أما صاحب الشهوة مريض القلب فلا يكفيه الحلال مهما تنوع).

٤. إنه إنما يقال بارتكاب أخف الضررين حينما يكون الإنسان مضطرًا إلى إحداهما، ولا ضرورة هنا أصلًا.

المبحث الرابع
الموازنة بين أدلة الفريقين

من خلال ما سبق يتبين أنّ المانعين صح لهم من الأدلة:

• عموم النص، فقد تبين مما سبق صحة التمسك بعموم لفظ «المعازف» في هذه المسألة، وتبين أنّ حقيقة المعازف تصدق على الإيقاعات المشابهة للموسيقى، قال ابن القيم: (المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك)[٨٩].

• قياس العلة، ذلك أن الطرب الحاصل بالإيقاعات نفس الطرب الحاصل بآلات الموسيقى فوجب إلحاقها بها بهذا الجامع، وقد سبق بيان مسلك إثبات العلة، كما سبقت مناقشة ما أورد على هذه العلة من اعتراضات، وثبت صحة العلة، وصحةِ القياس.

• القياس في معنى الأصل، فصوت الإيقاعات مماثل لصوت الموسيقى فلا يصح التفريق بينهما في الحكم الشرعي، وهذا ما يسمى «بالقياس بنفي الفارق المؤثر»، الذي هو أحد أنواع «القياس الجلي» ويسمى «القياس في معنى الأصل»، و«القياس

القطعي»، ولا يشترط فيه التعرض لبيان وجود علة جامعة بين الأصل والفرع بل يكفي القطع بعدم وجود الفارق المؤثر، وقد سبقت مناقشة ما أورد على هذا الاستدلال، وتبين عدم وجود فارق مؤثر بينهما.

• قياس الشبه، وذلك أنَّ أن هذه الأصوات تتردد بين أصلين: أصل مباح: وهو صوت الآدمي، وأصل محرم: وهو صوت المعازف والموسيقى، فتلحق بأكثرهما شبهًا بها ولاشك أن شبهها بأصوات الموسيقى أقرب من شبهها بأصوات الآدميين الطبيعية المجردة، وهذا ما يسمَّى عند الأصوليين بـ«قياس الشَبَه» إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه منهما [90]، وقد سبقت مناقشة الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال بما يسلم به الاستدلال من الاعتراض.

كما تبين أن الأقيسة التي استُدل بها على الجواز غير سالمة، وأن الاستدلال بالمصلحة والاستصحاب على الجواز إنما يصح لو لم يثبت دليل المنع، أما وقد ثبت دليل المنع؛ فإن التمسك بالاستصحاب ممتنع، والمصلحة المذكورة خرجت عن كونها مصلحة مرسلة إلى كونها مصلحة ملغاة.

وعليه فالذي يظهر أن الإيقاعات المذكورة ممنوعة شرعًا، وحكمها كحكم المعازف لا فرق -والله أعلم-.

هوامش البحث:

---

(١) قال ابن تيمية: (فمذهب الأئمة الأربعة: أن آلات اللهو كلَّها حرام) الفتاوى١١/٥٥٧، وقال ابن رجب في شرح البخاري: (وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم، فمحرم مجمع على تحريمه، ولا يعلم عن أحد منه الرخصة في شيء من ذَلِكَ، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به فقد كذب وافترى) فتح الباري لابن رجب ٨/٤٣٦.

(٢) للتوسع في معرفة الأقوال في حكم الغناء بغير آلة راجع «كف الرعاع» لابن حجر الهيتمي، وقد ذُكِرَ عن الإمام أحمد في حكمه ثلاث روايات: الجواز والكراهة والتحريم راجع: المغني ج٤ص١٦٠، غذاء الألباب ج١ص١١٨، ومما يحسن التنبيه إليه هنا أن العلماء يفرّقون بين الغناء والمعازف، فالغناء مختلَفٌ فيه وهو تطريب الصوت بغير آلة (وهو ما يسمى الآن نشيدا)، وأما المعازف فالإجماع محكيٌّ على تحريمها في الجملة، وحصل الخلاف في بعض صوره كالدف، وبغض النظر عن صحة الإجماع المحكي في هذه المسألة؛ فقد خلط بعض

المعاصرين بين المسألتين فنقل الخلاف الواقع في مسألة حكم الغناء إلى مسألة حكم المعازف، واستدل بعضهم بكلام مجيزي الغناء على جواز المعازف، وهذا خلط للأوراق، فالمسألتان مختلفتان تماما فلينتبه إلى عدم الخلط بينهما. والله الهادي.

(٣) ذكر هذه القاعدة عدد من أهل العلم منهم: ابن عابدين الحنفي في «حاشية البحر الرائق» ٢٣٢/١، والنفراوي المالكي في «الفواكه الدواني» ١١٢/١، والخطيب الشربيني الشافعي في «مغني المحتاج» ٤٩٨/٣، وابن النجار الحنبلي في «شرح الكوكب المنير» ٥٠/١.

(٤) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، كان رأسا في اللغة والفقه، ثقة، ثبتا، دينا، روى عن ابن أبي داود، وروى عنه أبو عبيد الهروي، وله كتاب «تهذيب اللغة» المشهور، وكتاب «التفسير»، وكتاب «تفسير ألفاظ المزني» (ت:٣٧٠هـ). انظر: «معجم الأدباء» ١٦٤/١٧، «سير أعلام النبلاء» ٣١٥/١٦.

(٥) محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي ثم المصري، جمال الدين، أبو الفضل، الإمام اللغوي الحجة، ولد بمصر، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها. له «لسان العرب» و«مختصر تاريخ دمشق» (ت:٧١١هـ) انظر: «الدرر الكامنة» ١٥/٦.

(٦) محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، علّامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين. أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند، ومنشوه في زبيد (باليمن)، له «تاج العروس في شرح القاموس»، و«إتحاف السادة المتقين» (ت:١٢٠٥هـ). انظر: «حلية البشر» ١٤٩٢/٣، «الأعلام» للزركلي ٧٠/٧.

(٧) «تهذيب اللغة» ٢٦/٣، ونحوه في «لسان العرب» ٤٠٨/٨، «تاج العروس» ٣٥٩/٢٢.

(٨) هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي، من مصنفاته: «غياثي الأمم»، «مغيث الخلق»، «نهاية المطلب»، «الورقات» في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» ١٦٥/٥، «سير أعلام النبلاء» ٤٦٨/١٨.

(٩) نهاية المطلب ٢٣/١٩.

(١٠) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، الإمامَ المتقن، من أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية، صاحب المصنفات الشهيرة، منها: زاد المعاد، إعلام الموقعين، الصواعق المرسلة، وغيرها، توفي سنة ٧٥١هـ. ينظر: أعيان العصر ٣٦٦/٤، المقصد الأرشد ٣٨٤/٢.

(١١) زاد المعاد ٤٧٤/١.

(١٢) عبد الرحمن بن أحمد بن حسن بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الشيخ زين الدين المعروف

بابن رجب الحنبلي، توفي في رجب ٧٩٥هـ، ينظر: ذيل التقييد ٢/٧٢.

(١٣) فتح الباري لابن رجب ٨/٤٢٧.

(١٤) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني الأصل، المصري، الشافعي، ولد بمصر ونشأ بها وكان متعففا، جيد القراءة للقرآن والحديث والخطابة، شجي الصوت، مشاركا في الفضائل، متواضعا متوددا، واشتهر بالصلاح والتعفف على طريق أهل الفلاح، له: «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» و«المواهب اللدنية في المنح المحمدية» (ت:٩٢٣هـ). انظر «الضوء اللامع» ٢/١٠٣.

(١٥) «إرشاد الساري» ٧/٤٨١.

(١٦) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابدين الدمشقي، المفسر المحدث الفقيه النحوي اللغوي البياني العروضي الذكي النبيه، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، له «رد المحتار على الدر المختار»، انظر: «حلية البشر» للعطار ٣/١٢٣٠، «الأعلام» للزركلي ٦/٤٢.

(١٧) حاشية ابن عابدين ١/٤٦.

(١٨) محمد بن احمد بن يوسف الخوارزمي الكاتب (أبو عبد الله) عالم مشارك في علوم، له: «مفاتيح العلوم» (ت:٣٨٧هـ) انظر: معجم المؤلفين ٩/٩٢.

(١٩) مفاتيح العلوم ص٢٦٦.

(٢٠) محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيّب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين، له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندية، (ت:١٣٠٧هـ)، انظر: الأعلام للزركلي ٦/١٦٧.

(٢١) أبجد العلوم ص٤٦٦.

(٢٢) أبجد العلوم ص ٥٣١.

(٢٣) هو دمج وخلط الصوت من فلاتر عديدة تحتوى علي اصوات ومؤثرات انت تختارها بنسب معينه توصل للمستمع بشكل جميل بحيث لا تزعجه وتكون متناغمة. ينظر: http://www.balhakmnews.com/vb/showthread.php?t=٨٨٧٩٦.

(٢٤) منتدى واحات صحاري، على الرابط: wahat.sahara.com

(٢٥) موقع الإسلام سؤال وجواب على الرابط: http://islamqa.info/ar/ref/١٨٦٧

(٢٦) سألته عن ذلك فأفتاني بعدم الجواز، وذلك في مكتبه في الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء عام ١٤٢٧هـ.

(٢٧) في فتواه المرئية على الإنترنت: https://www.youtube.com/watch?v=-Z٤d٨v٨bYyo

(٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٦/٧، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر، حديث رقم: ٥٤٦٣.

(٢٩) شرح الكوكب المنير ١٣٠/٣.

(٣٠) مجموع الفتاوى ٥٣٥/١١.

(٣١) إغاثة اللهفان ٢٦٠/١.

(٣٢) يعني ابن دقيق العيد، وهو الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، صاحب التصانيف، له «شرح العمدة» و«الإلمام» (ت:٧٠٢) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٨٢/٤.

(٣٣) البحر المحيط ٥٢٥/٢.

(٣٤) بدائع الفوائد ١٤١/٣.

(٣٥) إعلام الموقعين ١٥٠/١.

(٣٦) شرح مختصر الروضة ٢٢٣/٣.

(٣٧) شرح مختصر الروضة ٢٢٣/٣، شرح الكوكب المنير ٢٠٨/٤.

(٣٨) وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع. ينظر البحر المحيط ٤٨/٧

(٣٩) شرح مختصر الروضة ٢٢٣/٣.

(٤٠) آلَة من آلَات اللّعب وَاللَّهْو والطرب ذَات عنق وأوتار. المعجم الوسيط ٥٦٧/٢.

(٤١) القصبة التي ينفخ فيها الراعي. تاج العروس ٤٢٦/٢٢ مادة (يرع).

(٤٢) إغاثة اللهفان ٢٢٨/١.

(٤٣) هو شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، كان بحرا في علم الفقه وتحقيقه لا تكدره الدلاء، له: «تحفة المحتاج لشرح المنهاج»، و«الصواعق المحرقة» وغيرهما، (ت:٩٧٤هـ) انظر: «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» ٢٥٨/١.

(٤٤) هي اليراع الذي سبق ذكره، قال العسكري: (اليراعةُ القصبةُ الَّتِي يزمرُ بها الرَّاعي، والعامَّةُ تسمِّيها الشبَّابةَ) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص٤٢٢.

(٤٥) «كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» ص١٠٢.

(٤٦) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب، الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن، من كبار فقهاء الشافعية، له «الحاوي» و«الإقناع» في الفقه و«أدب الدين والدنيا» وغير ذلك، (ت:٤٥٠) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٦٧/٥.

(٤٧) القضيب: العود. تاج العروس ٤٨/٤ مادة (قضب)، وأما الفسح فلم أجده ولا أدري ما هو!

(٤٨) هو الطبل الذي يضرب به في الحروب للتهويل. روضة الطالبين ١٢١/٦

(٤٩) الحاوي ١٩٢/١٧.

(٥٠) هو أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، فقيه حنبلي، من الأصوليين المحققين في المذهب الحنبلي، جاور بالحرمين الشريفين، وسمع بهما، وأقام بالقاهرة مدة، وصنف تصانيف كثير، منها: «شرح مختصر الروضة»، «الإكسير في قواعد التفسير» (ت:٧١٦هـ) انظر: ذيل طبقات الحنابلة» ٤٠٤/٤.

(٥١) ينظر شرح الكوكب المنير ١٥٢/٤ وما بعدها، ومبحث المناسبة من المباحث التي أطال فيها الأصوليين النفس، وكتب فيها كتب مستقلة فليراجعها من رام التوسع.

(٥٢) المعجم الوسيط ٥٩٩/٢.

(٥٣) شرح الكوكب المنير ٢٥٦/٤.

(٥٤) البحر المحيط ٣٥٥/٧.

(٥٥) جواز طبل الحرب أشار إليه عدد من الفقهاء في المذاهب الأربعة، فذكره الحنفية كما في فتح القدير لابن الهمام ٣٧٢/٥، تبيين الحقائق ٢٣٨/٥، عمدة القاري ٢٩/١٣، وبعض المالكية كما في المدخل لابن الحاج ١١٩/٣، مواهب الجليل ٧/٤، والإمام الشافعي كما في الأم ٩٦/٤، وتبعه الشافعية كما في مختصر المزني ٢٤٣/٨، المهذب للشيرازي ٣٥٥/٢، الحاوي ٢٣٨/٨، روضة الطالبين ١٢١/٦، وفيه (اسم الطبل يقع على طبل الحرب الذي يضرب به للتهويل، وعلى طبل الحجيج والقوافل الذي يضرب به للإعلام بالنزول والارتحال، وعلى طبل العطارين وهو سفط لهم، وعلى طبل اللهو، كالطبل الذي يضرب به المخنثون، وسطه ضيق وطرفاه واسعان. فإن أطلق الطبل، ففيه كلام نذكره في أول الباب الثاني -إن شاء الله تعالى-. وإن عين ما سوى طبل اللهو صح. وإن عين طبل اللهو، نظر، إن صلح للحجيج، أو الحرب، أو منفعة أخرى مباحة، إما على الهيئة التي هو عليها، وإما بعد التغيير الذي يبقى معه اسم الطبل، فالوصية أيضا صحيحة، وإلا فباطلة)، وينظر أيضًا: الأشباه والنظائر للسبكي ١٧١/١، التمهيد للأسنوي ١٥٢/١، المنثور للزركشي ١٨٣/١، ٥٠/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٨، وبعض الحنابلة كما في الكافي ٢٨٥/٢، المغني ٢٥٦/٦، الشرح الكبير ٥٠٩/٦، الفروع ٣٧٧/٨، وفيه: (وكره أحمد الطبل لغير حرب، واستحبه ابن عقيلٍ فيه، لتنهيض طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء، وليس عبثا)، المبدع ٢٤٠/٦، ٣١١/٨، الإنصاف ٣٤٣/٨، شرح المنتهى ٤٧٥/٢، ٣٦٩/٣، كشاف القناع ١٣٣/٤، ٣٧١/٤.

(٥٦) البحر المحيط ٣٥٦/٧.

(٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٥/٦، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، حديث رقم: ٤٩٢٨.

(٥٨) عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدى بن وهب بن ربيعة بن سعد، أبو عثمان النهدي الكوفي، ثقة ثبت عابد، من كبار التابعين، (ت: ٩٥هـ) و قيل بعدها، روى له الجماعة، انظر: تهذيب التهذيب ٢٧٨/٦.

(٥٩) رواه ابن سعد في الطبقات ١٠٨/٤، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص١٦٣، وغيرهما، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج١٠ص١١٣.

(٦٠) الإحكام للآمدي ٨٩/٤.

(٦١) أبو البقاء، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري. من القضاة، له «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» وعليه اعتماد المتأخرين في المذهب الحنبلي، (ت:٩٧٢هـ) انظر: مختصر طبقات الحنابلة للشطي (٨٧)، الأعلام للزركلي (٦/٦).

(٦٢) شرح الكوكب المنير ج٤ ص٤٥.

(٦٣) شرح الكوكب المنير ج٤ ص٤٥.

(٦٤) شرح مختصر الروضة ٤٢٥/٣.

(٦٥) البرهان ٥٨/٢.

(٦٦) المستصفى ص٣١٧.

(٦٧) البحر المحيط ٢٩٨/٧.

(٦٨) ينظر: التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي ص٦٥.

(٦٩) أخرجه أحمد (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١)، وجود إسناده ابن تيمية في الاقتضاء ٢٦٩/١، وابن حجر في الفتح ٩٨/٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٠٩/٥.

(٧٠) ينظر: التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي ص١٠٤.

(٧١) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف الحلبي،، أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية، ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة، له: «عمدة القاري في شرح البخاري»، و «مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار» (ت:٨٥٥هـ) انظر: الضوء اللامع ١٣١/١٠.

(٧٢) أخرَجه ابن بطة في «إيطال الحيل» ص٤٦ من حديث أبي هريرة ﷺ، قال ابن كثير: (أخرجه ابن بطة بإسناد جيد) تفسير ابن كثير ٢٦٧/٢.

(٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢/٣)، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، حديث رقم:٢١٩٥ من حديث ابن عباس عن عمر ﷺ.

(٧٤) هذا الدليل استدل به الشيخ مصطفى مخدوم في فتواه.

(٧٥) المراد بالأصل هنا: بقاء ما كان على ما كان، والظاهر: ما يترجح وقوعه، فإذا جاء ظنٌّ معارضٌ لأصل براءة الذمة فما المقدّم؟ هذه هي مسألة تعارض الأصل والظاهر، وقد حكى بعض العلماء في المرجح عند تعارض الأصل والظاهر قولين، وهذا الإطلاق ليس على ظاهره فبعض المسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف، ومسائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف، شرح تنقيح الفصول ٤٥٣/١، الأشباه والنظائر للسبكي ١٤/١، المنثور في القواعد ٣١١/١، القواعد لابن رجب ٣٣٨/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٤/١٢.

(٧٦) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات للسنوسي ص٤٦٨.

(٧٧) المرجع السابق ص٤٦٩.

(٧٨) المرجع السابق ص ٤٦٨.

(٧٩) العدة لأبي يعلى ١٠٤١/٣.

(٨٠) المستصفى للغزالي ص٣٧٨.

(٨١) الإجماع لابن المنذر ص ٤.

(٨٢) هذا الدليل استدل به الشيخ د. مصطفى مخدوم في فتواه في المسألة.

(٨٣) هذا الدليل استدل به الشيخ د. مصطفى مخدوم في فتواه في المسألة.

(٨٤) في فتواهما الشفوية لسؤالي لهما عام ١٤٢٧هـ، ولأن المسألة من النوازل الحديثة فلم أقف على فتوى مكتوبة للقائلين بالجواز إلا ما ذكره الدكتور علي بن حمزة العمري في موقعه تحت عنوان: (الآلات المصاحبة للنشيد المعاصر) على هذا الرابط: http://www.alomarey.net/index.php?option=com_content&view=article&id=٢٢٤&catid=٤٤:٢٠١٠-٠٢-٢٨-٠٩-٠٨-٠١&Itemid=٥٣، وفي صحيفة المدى الإلكترونية على هذا الرابط: http://www.almadaa.net/news.php?action=show&id=٣٧٤٤.

(٨٥) تقدم تخريجه.

(٨٦) انظر فتح الباري لابن حجر ج١٠ص١١٣.

(٨٧) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة٤٨/٢٤: (لا حرج في استعمال ما يسمى الحرير الصناعي، لأن المحرم على الرجال هو الحرير الطبيعي، حرير دودة القز) أ.هـ. التوقيع: عبد العزيز بن باز، عبد الرزاق عفيفي، عبد الله بن غديان.

(٨٨) سبق نقل هذا من كلام ابن القيم رحمه الله.

(٨٩) إغاثة اللهفان ٢٦٠/١.

(٩٠) شرح الكوكب المنير ج٤ ص٤٥.

قائمة المراجع.

١- إبطال الحيل، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعـروف بـابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسـلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٢- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقـق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنـشر والتوزيـع، الطبعـة: الطبعـة الأولـى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمـد بـن سـالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الـرزاق عفيفـي، المكتـب الإسـلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٤- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميريـة، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصـر الـدين الألبـاني (المتـوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانيـة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

٦- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتـوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٧- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٨- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة : الأولى – سنة الطبع١٤٢٤هـ .

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قـيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبـراهيم، دار الكتـب العلميـة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٠- أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعـد، الـدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، دار الفكـر المعاصـر، بيـروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م

١١- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم

الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٢- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٣- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

١٦- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٨- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ

٢١- التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، جميل بن حبيب اللويحق، الناشر: دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ

٢٢- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

٢٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

٢٤- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٢٦- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٧- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٨- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٣١- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر

والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٣٢- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٣- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٣٤- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
٣٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٦- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر،الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م.
٣٧- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: لجنة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٤٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤١- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٢- الكتاب: سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٤٣- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.
٤٤- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٦- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، للإمام العلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحقيق عادل عبد المنعم أبو العباس، مكتبة القرآن، الطبعة الأولى ١٩٧٧م.
٤٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.
٤٨- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٩- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥٠- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم).
٥١- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٣- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٥٤- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، سنة النشر: ٢٠٠٤م.
٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٦- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٥٧- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٥٨- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٦٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦١- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم مَحمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٦٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
٦٣- مختصر طبقات الحنابلة، محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ دراسة فواز أحمد زمرلي.

٦٤- الكتاب: تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
٦٥- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.